

التي في الباب؛ لأن الترجمة: غسل الرأس، وسائر البدن، والأحاديث كلها في غسل الرأس فقط! ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إلى أنه لا يسن التلث في غسل بقية البدن، وإنما التلث في غسل الرأس فقط.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ» فيه التنبيه على مسألة القدوة، إذ من المعلوم أن كل مؤمن لابد أن يكون له في النبي عليه الصلاة والسلام أسوة، فكأنه يقول: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) - كما قال ذلك في عدة مناسبات - فينبغي للإنسان أن يزيد على ثلاث في الإفراغ على رأسه.

وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل شعره قبل ذلك، حتى إذا ظن أنه أَرَوَى البشرة؛ أفاض عليه ثلاث مرات.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أُفِيضُ» دليل على أن الدَّلَّك ليس بواجب، وقد أشار إلى هذا القحطاني في «نونيته» فقال:

الْغَسْلُ فَرَضٌ وَالتَّدْلُكُ سُنَّةٌ وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ

فالدلك غير واجب؛ اللهم إلا إذا كان الجسم فيه وسخ كثير، فإن الوسخ الكثير يوجب أن يَنْبُو^(٢) الماء عنه، فحينئذ لا بد أن يمر يديه؛ لأجل أن يتيقن أن الماء عم جميع البدن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي: يتباعد ويتجافى. الصحاح للجوهري (نبا) (٦/٢٥٠٠).

باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

٣٣٠- وَحَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٠- وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: أَفَاحِلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٣٣١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا!! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؟! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاجَاتٍ^[١].

[١] هذه الأحاديث في بيان حكم صفائر رأس المرأة - التي تسمى عندنا الجدائل - وهو إدخال بعض الشعر ببعض، وَيُشَدُّ، وَيُحْكَم، ويكون من ثلاث بطاقات، بحيث تأتي بطاقة، ثم أخرى، ثم ثالثة، وتدخل بعضها ببعض، وتشده. وقد كان مستعملاً قديماً، وإلى الآن - عند بعض النساء -، فإذا كان شعر المرأة مضمفوراً، فهل يجب عليها أن تنقص هذه الصفائر؟ أو يكفيها أن تفيض الماء عليها؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - فيما إذا كان الغسل عن حيض - : فذهب بعض العلماء إلى أنه يجب نقضه للحيض؛ لأن الحيض لا يتكرر الاغتسال منه، وأما الجنابة فلا يجب؛ لمشقة نقضه، ثم قتلته مرة أخرى؛ لكثرة الاغتسال من الجنابة.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجب نقضه لا للحيض، ولا للغسل من الجنابة، لكن لا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر، فإذا علمنا أنه وصل إلى أصول الشعر كفى.

وفي هذا دليل على أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كنَّ يستعملن الرؤوس، لكن سبق أن زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاته كن يجعلن رؤوسهن كالوفرة، أي أنهن يقصصن شعر رؤوسهن.

فإن قيل: هل يجوز للرجل أن يضع رأسه على شكل صفائر؟

فالجواب: أن نقول: هذا لا بأس به إلا إذا كان مهجورًا، وقد كان هذا موجودًا في عهد الصحابة، وقد أدركنا هذا من صنيع بعض أهل البادية عندما يَفِد إلى البلد، فنرى عليه ثلاث ضفائر، يسدل واحدة على الكتف الأيمن، والثانية على الكتف الأيسر مما يلي صدره، والثالثة من الخلف، لكنني أظنها الآن مهجورة، إلا في بعض المناطق - كما ذُكر لنا - في الجنوب، والمقصود أنه ما دام الناس اعتادوا عليها، فلا بأس بها، ولا تعتبر من التشبه المحرم.

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهِّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهِّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا! سُبْحَانَ اللَّهِ!». وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَارَ الدَّمِ.

٣٣٢- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَعْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهِّرُ؛ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا؛ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ

فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا!». فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ؛ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ -أَوْ: تُبَلِّغُ الطُّهُورَ-، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ؛ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٣٣٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛ وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا!» وَاسْتَرَّ.

٣٣٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان كيف اغتسال المرأة من الحيض، حيث بين ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه التفصيل، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَتَسِدِّرَتَهَا»؛ يعني: الصدر، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: ينبغي للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تستعمل السُّدْرَ؛ لأن السدر فيه قوة إزالة.

وقوله: «فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ» الطهور بضم الطاء.

هذا الحديث فيه -زيادة عما سبق- من الفوائد:

١- وهو أن المرأة إذا غسلت رأسها، فإنها تدلكه ذلكاً شديداً؛ حتى تبلغ

أصول الشعر، سواء في الحيض أو الجنابة.

٢- أنه لا يجب عليها أن تنقض صفائر رأسها.

وقد سبق إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو إنكارًا شديدًا، حتى قالت: أفلا يأمر النساء أن يخلقن رؤوسهن؟!

وهل يجب غسل ما استرسل من الشعر؟

والجواب: نعم، يجب، وإذا كان مفتولاً فإنها تعرُّكُه حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

٣- استعمال الصدر في غسل الحيض، والاعتسال منه.

٤- أنه ينبغي أن تأخذ فرصة مُمسَّكة، مُطَيَّبة، تتبَّع بها أثر الحيض؛ لئلا تبقى رائحة الحيض المُتَّنة.

بابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

٣٣٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١).

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ^(٢).

[١] سبق الكلام على هذا في تعليقنا على البخاري وفي مسلم أيضًا.

[٢] لكن أثبتنا البخاري رحمه الله تعالى، وهي: توضئي لكل صلاة^(١).

وأما تَرْكُ الإمام مسلم رحمه الله تعالى: لهذه الزيادة -مع كونها من ثقة- فخلافاً للقاعدة؛ لأنها زيادة لا تخالف الثقات، ولعله تركها لكثرة الرواة الآخرين المخالفين، فشك فيها فتركها، وإلاَّ فَإِنَّ القاعدة عند المحدثين أنها

(١) قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٥٩): «وقد تابع حمادًا أبو معاوية وغيره»^١ـهـ.

لا تترك، ولذلك ذكرها البخاري رحمه الله.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» أدنى احتمالاته أنها تتوضأ للوقت، مع أن بعض العلماء يقول: يجب أن تتوضأ لكل صلاة، فإذا صلت الفريضة، ثم أرادت تتطوع فإنها تتوضأ؛ لعموم قوله: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، ولكن لما قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» فمن المعلوم أنه لا يجب الوضوء إلا إذا دخل وقت الصلاة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فصار لأبد من دخول الوقت.

وأما المشقة التي قد تعرض لبعض النساء من عدم قدرتها على الوضوء بعد دخول الوقت - كما لو خرجت مع أهلها للبر ونحو ذلك - فإننا نقول: قد جعل الله في الأمر سعة؛ فنتيمم.

٣٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّيْ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٣٣٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا! لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٣٣٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ إِلَى قَوْلِهِ: تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٣٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٣٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٣٣٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ؛ فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^١.

[١] سبق التعليق على هذه الأحاديث بما يغني عن الإعادة.

وأما قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا! لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي». هذه امرأة معروفة عندهم، وكأنها - والله أعلم - كانت تظن أن الاستحاضة تمنع الصلاة، فكانت تبكي؛ لأنها تركت الصلاة.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا استحاضت وتركت الصلاة، ظناً منها أنه حيض، فإننا لا نأمرها بالقضاء وجوباً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالقضاء.

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

٣٣٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِيضْنَ؛ فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ.

٣٣٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ! وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^[١].

[١] في هذا الحديث جِزْص السلف الصالح على معرفة الحكم والعلل الشرعية؛ لأن هذه المرأة كان عندها علم بأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولكنها أرادت أن تعرف الحكمة، فبينت لها عائشة رضي الله عنها أن الحكمة ورود الشرع بذلك؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء في عهده حينما كان يصيبهن ذلك بقضاء الصوم، ولم يكن يأمرهن بقضاء الصلاة.

ولكن النفوس تتطلع إلى معرفة السبب، فما السبب؟

قال العلماء رحمهم الله: السبب في ذلك أن الصوم لا يتكرر، فيأتي في السنة مرة واحدة، وأما الصلاة فتتكرر، فيشق قضاؤها أن تقضي كل شهر سبعة أيام، تضيفها إلى صلاتها الحاضرة، ثم إنها إذا كانت تتكرر، فما أتى بعد الحيض وبعد الطهر يغني عن القضاء.

وفي قولها رضي الله عنها: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» دليل على أن الخوارج يرون أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم؛ وذلك لتشددهم في الدين، وبعدهم عن الحق.

و«حرورية» أصلها نسبة إلى حُرُورَاء، وهي مكان في ظاهر الكوفة، اجتمع فيه الخوارج لمحاربة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا يفهم من استنكار عائشة رضي الله عنها على السائلة أنها تنكر تتبع العلل والأحكام، ولكن الظاهر أنها ظنت أنها من الخوارج، أو أرادت أن تبين لها أن هذا مذهب الخوارج، ولهذا لما قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، لم تقل لا تسألين.

وفي الحديث شيء من الإشكال، وهو قولها رضي الله عنها: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ» وقد كانت إحداها تحيض، ف(إحدى) هنا بمعنى واحد، يعني: قد كانت الواحدة منا تحيض، وليس المعنى: إحداها دون الباقيات، ولكن المراد إحداها، أي: الواحدة منا تحيض، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم بذلك، فلا يأمرها بقضاء الصلاة.

باب تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

٣٣٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٣٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: فَسَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ؛ وَذَلِكَ ضُحَى.

٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِي، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، وَسَرَتْهُ؛ فَاعْتَسَلَ^{١١}.

[١] هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يكفي المغتسل أن يستتر بثوب.

ولازم هذا الاستتار أن يكون الذي يستره قريباً منه؛ لأنه لو كان بعيداً منه تبين.

فإذا قال قائل: وهل هذا الذي يستر يرى عورته؟ فالجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن يغضّ الطَّرْفَ، بأن يلتفت يمينا أو شمالا، لكن يُشكّل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فرغ التحف بهذا الثوب الذي كانت تستره به فاطمة رضي الله عنها!

والجواب أن يُقال: إنه لما أراد أن يأخذه استدبرته حتى لا ترى منه ما لا يحل لها رؤيته.

وكل هذا وإن لم يكن مذكورًا في الحديث؛ لكن ينبغي أن نحمل الأحاديث على ما هو معلوم في الشريعة من قواعد وأصول؛ لأن هذه قضايا أعيان وليست أقوالا حتى نقول أنها تخالف.

وقد اختلف العلماء في هذه السجدة التي سجدها النبي عليه الصلاة والسلام، هل هي كما فهمت أم هانئ رضي الله عنها؟ أم أنها سنة للفتح؟

منهم من قال بالأول، ومنهم من قال بالثاني، والصحيح أن ركعات الضحى ليس لها حدٌّ، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين وما شاء الله؛ لكنه لم يكن يواظب عليها، واحتمال أن تكون للفتح واردٌ، لكن الذي يظهر أن يقال: إن ما رجحه الراوي أولى مما رجحه غيره؛ لقربه من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصًا أم هانئ رضي الله عنها؛ لأنها صحابية.

باب تحريم النظر إلى العورات

٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٣٣٨- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ: عُرْيَةِ الرَّجُلِ... وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ^[١].

[١] قوله: «عُرْيَةِ» بضم العين وكسر ها، والكسر هو لغتنا العامية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» كثير من العلماء يرون أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، ومنهم من يرى أنها الفرجان، وأن الفخذ ليس بعورة، وهذا في النظر؛ أما في الصلاة فلا بُدَّ من أخذ الزينة، كما قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اٰدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد ظن بعض النساء أن هذا الحديث يدل على جواز لبس المرأة الثياب القصيرة، وهذا خطأ في الفهم؛ لأن النهي هنا لم يوجَّه للابسة، وإنما وُجَّه إلى الناضرة، أما اللابسة فلها أحكام تؤخذ من أحاديث أخرى.

وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس القصير والخفيف، والضيق ضيقاً تاماً، بقوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ؛ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْحَهَا؛ وَإِنَّ رِجْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

ومعنى ذلك: لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة - لو فرض أن المرأة كشفت شيئاً من بدنّها لحاجة - فإن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى عورتها، فلو كشفت المرأة ثوبها لإرضاع ولدها، وبان الثدي وأعلى الصدر - وعندها امرأة - فإن ذلك لا بأس به، لكن أن تتخذ ثوباً لا يستر إلا ما بين السرة والركبة، حتى تكون المرأة عارية إلا من هذا المحل، فهذا لا يقول به أحد! ولا أحد يفهم الحديث على هذا! ووجهه ظاهر.

ومحاولة بعض النساء أن تقول: لا عورة إلا ما بين السرة والركبة! فيقال: هل يمكن لأحد أن يفهم من هذه الشريعة أن المرأة تخرج إلى النساء ليس عليها لباس إلا ما بين السرة والركبة؟!!

لا أحد يفهم هذا، حتى نساء الكفار ما يلبسن هذا اللباس، بل لا بُدَّ أن تضع على ثدييها شيئاً يسترهما، فيجب أن يفهم كلام الله ورسوله على ما أراد الله ورسوله، لا على ما يهواه الإنسان؛ لأنَّ مَنْ فَسَّرَ القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار^(٢)، وكذلك من فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، فإنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨/٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠).

قد قال على رسول الله ما لم يقله؛ لأن تفسير اللفظ معناه أن هذا هو الذي قاله الرسول، أو أن هذا هو معنى ما قاله الرسول.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» فالإفضاء بمعنى الانتهاء والوصول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] يعني: انتهى، ووصل، وهو يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يلتحف الرجل مع رجل آخر بدون ثوب.

المعنى الثاني: أن لا يقابل الرجل الرجل الآخر بثوب واحد، خوفاً من أن لا يكون هذا الثوب ساتراً لما يجب ستره.

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ، فهو المعنى الأول، وفيه شيء من البعد؛ لأنه لم تجرِ العادة أن الرجل يأتي إلى الرجل مباشرة حتى يُنْهَى عَنْهُ.

وقد نبّه الشارح رحمه الله على بعض الأحوال التي يقع فيها شيء من كشف العورات، أو التساهل فيها؛ فليعلم ذلك.

باب جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخُلُوةِ

٣٣٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ - قَالَ: - فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ؛ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ - قَالَ - فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ! ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى؛ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ! فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(١).

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١- أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عُرَاءً، فيحتمل أنهم مستكبرون عن الشريعة، ويحتمل أنه لم يكن في شريعتهم تحريم النظر إلى العورات.
- ٢- أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يستتر، فيغتسل وحده؛ لثلاث تَرَى عورته، فيؤخذ من ذلك: أن كراهة إطلاع الناس على العورة من هدي الرسل، وطبائعهم، وخلائعهم.
- ٣- وفيه: آية من آيات الله عز وجل، وهو هروب الحجر بثوب موسى عليه

الصلاة والسلام، فإن الحجر جَمَاد، ولكن الله سبحانه وتعالى يقول للشيء: كن فيكون، فأمر الله هذا الحجر أن يهرب، حتى اطلع بنو إسرائيل أن موسى ليس بآدر.

والآدر: هو الذي انتفخت خصيتاه، وهو عَيْبٌ.

٤- تنزيل غير العاقل منزلة العاقل إذا صدر منه ما يشبه فعل العاقل.

وجهه: أن موسى جعل يضرب الحجر، وناداه -أيضاً- يقول: «تَوْبِي حَجَرُ!».

وهل يقال: إن هذا أصلُ فيما يفعله الناس في صبيانهم -إذا عثر الصبي بالعتبة- وصاح، ضربوا العتبة، فإذا ضربوها سكّت الصبي؟ أو نقول: إن هذا الحديث آيةٌ تُزَلُّ فيه الحجر منزلة العاقل لفعله فعل العاقل؟

الظاهر الثاني، لكن ما دامت تطيب نفس الصبي بذلك فهذا لا بأس به؛ لأنه وسيلة لغرض صحيح.

٥- جواز الاغتسال وحده عرياناً؛ لفعل موسى عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه لا يشاهده أحد.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يغتسل عرياناً هو وزوجته؟

فالجواب: نعم، وقد سبق ما يدل على ذلك، وبيناً أن هذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ هُمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا تَنْهَيْهِمْ عَنْهُمَا **غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ** ﴿المؤمنون: ٥-٦﴾.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «وَاللهُ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَذَبٌ... إلخ» هو إدراج

مبين، ولا يصدق عليه أنه إدراج حسب المصطلح؛ لأن الإدراج -في المصطلح- أن يدرج كلاماً في الحديث دون بيان.

فإن قيل: من أين لأبي هريرة رضي الله عنه أن يعرف هذا؟ فيقال: لعله أخذه من النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه لم يرفعه، وله حكم الرفع؛ لأن الاجتهاد لا مدخل له فيه.

باب الاعتناء بحفظ العورة

٣٤٠- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ؛ فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي! إِزَارِي!». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقِيَّتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ^(١).

[١] الظاهر أن الصواب «عَلَى عَاتِقِكَ»؛ لأن الإزار - في الغالب - يجعل على العاتق إذا أراد الإنسان أن يحمل شيئاً فوقه.

وفي الحديث حماية الله سبحانه وتعالى لنبية صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تُرى عورته؛ لأنه لما رفع إزاره بدت عورته.

وكانوا في الجاهلية إذا قدم أحدٌ إلى مكة، ولم يجد ثوباً عند أحدٍ من قريش، طاف عرياناً، حتى النساء تطوف وهنَّ عُريانات، وتضع المرأة يدها على فرجها، وتقول وهي تطوف^(١):

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

(١) مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٢٥/٣٠٢٨).

وقوله: «وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ» يعني: شَخَصَتْ في غيبوبة؛ لقوله في اللفظ الآخر: «مَغْشِيًّا عَلَيْهِ».

٣٤٠- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ - قَالَ - فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ؛ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ - قَالَ - فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٣٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَهْمَلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ - قَالَ - فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً!»^[١].

[١] وهذا دليل على أنه لا يجوز إبداء العورة، وأن الإنسان يجب عليه أن يحفظها إلا من زوجته، أو ما ملكت يمينه.

وهذا الحكم عام؛ وعليه: فلو احتاج مغسّل الميت أن ينظف عورته، فإن العلماء يقولون: إنه يجب أن يغطي السوءة، وإذا احتاج إلى تطهير السوءة، فليضع على يده خرقة، وينجيها بها.

بَاب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٤٢- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ؛ قَالََا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ -وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي: حَائِطٌ نَخْلٍ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «هَدَفٌ» الهدف هو الشيء الذي ينصب؛ ليكون

سائرًا له.

باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٣٤٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ شَرِيكَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِنْ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ» يريد بذلك ماء الغسل «مِنَ الْمَاءِ» يعني: المنى، والمعنى: أنه لا غُسل إلا بظهور المنى، ولكن هذا كان في أول الإسلام ثم نُسخ، وصار الغُسل يجب من الجماع، وإن لم يحصل إِمْناء.

وبناءً على ذلك فيكون الغُسل واجباً بواحدٍ من ثلاثة أمور: إما بالإنزال بلا جماع، أو بالجماع بلا إنزال، أو بهما.

وقوله: «صَرَخَ بِهِ» يعني: ناداه يا فلان رافعاً صوته بالمناداة، وهذا الفعل منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حسب العرف، ولهذا قد يستنكر مثل هذا في بعض الأعراف، فيراعى.

وخروج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قباء يوم الاثنين، دليل على أنه قد يخرج إلى قباء لحاجة في غير يوم السبت؛ الذي كان يخرج فيه عادةً إليه.

٣٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٣٤٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١).

[١] في هذا الحديث إثبات النسخ في القرآن، وفي السنة، وهو واقع شرعاً، وجائز عقلاً.

وقد سبق أن بينا ذلك، وقلنا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً يذكر الحديث المنسوخ والناسخ، وأحياناً يذكر الحديث المنسوخ وحده، والحديث الناسخ وحده.

ونضيف هنا مسألة تتعلق بالنسخ، وهي أن القرآن يمكن نسخه بالسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ فَاتَّابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١٦]، فهذه الآية تُسَخَّت بالسنة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

فإذا اعترض علينا معترض - في مسألة إيجاب الغُسل - بأن قال: إن هذا الحكم الذي قلتم إنه منسوخ لم يذكر في حديث أبي سعيد؟ قيل له: هذا ليس بلازم، أليس القرآن يخصص السنة، والسنة تخصص القرآن؟

٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ»^[١].

٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[١] هذا الحديث دليل واضح أنه لا غُسل عليه إذا أُعجل ولم يُنزل، أو قُحِطَ، بمعنى: أنه جامع ولم ينزل منه شيء؛ لأن الإنسان أحياناً يجامع ولا ينزل منه المنى، فإذا أقحط -مأخوذاً من قحط المطر؛ إذا امتنع- ولم يُنزل، فإنه لا غُسل عليه، وهذا في أول الإسلام.

٣٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ -يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ) أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

٣٤٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ؛ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قوله رحمه الله تعالى: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ) أَبُو أَيُّوبَ» صَوَّبَ الشَّارِحُ رحمه الله تعالى هذه الجملة، وفي التعليق عندي: وفي نسخة: (أبا أيوب)؛ لأنه مفعول (يعني)^(١).

باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٣٤٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ؛ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَلِنْ لَمْ يُنْزَلْ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ».

٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^[١].

[١] الظاهر أن هذه الزيادة مقبولة؛ لأنها زيادة من ثقة لا تنافي رواية غيره، مع أن حديث غيره - أي: غير الزائد - لا يمنع من ذلك؛ لأن قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»: عامٌّ سواءً أنزل أم لم ينزل، لكن هذا صرَّح بما يدلُّ على العموم.

وعلى هذا فيمكن أن نقول: إنها لا تنافيه؛ لأنه لو بقي اللفظ هكذا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»؛ لكان عمومه يقتضي الغسل، سواءً أنزل أم لم ينزل.

٣٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ- عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ! -أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّهَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

[١] قولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، هذه الجملة هي بمنزلة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ جَهَدَهَا»؛ لأنه إذا مسَّ الختانُ الختانَ فَقَدْ جَهَدَهَا، ولا يمس الختانُ الختانَ إلا بإيلاج الحشفة؛ لأنَّ محل الختان من الرجل هو أصل الحشفة، لا رأسها، ومحل ختان المرأة من داخل الفرج بعض الشيء، ولهذا لا يحصل مسُّ ختانٍ بختانٍ إلا إذا حصل إيلاج الحشفة؛ ولهذا قال الفقهاء -في التعبير عن هذا المعنى-: إيلاج الحشفة؛ وهو لا يعارض الحديث.